

دور القضاء الإداري في حل المنازعات المتعلقة بجمعيات المجتمع المدني في المغرب

اسماء المنتصر

باحثة في سلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الاول سطات، المغرب

استلام البحث: 22/12/2021 مراجعة البحث: 07/03/2021 قبول البحث: 08/03/2021

ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة إلى بيان دور القضاء الإداري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني في المغرب، و توضيح الأسس القضائية لتأكيد مضمون مختلف الدساتير التي تعاقبت على المملكة المغربية فيما يخص الحريات العامة، وبالأخص ترسيخ الحق في تأسيس مختلف هيئات المجتمع المدني، كذلك بيان فيما إذا يستلزم تدخل القضاء الإداري لوضع حد لتجاوز السلطة على حق إنشاء هيئات المجتمع المدني كما هو منصوص عليه دستورياً. وأظهرت الدراسة حسم العمل القضائي النقاش في مجموعة من الإشكالات فيما يخص العمل الجمعي، لسد الفراغ وتوضيح الغموض الذي يشوب القاعدة القانونية المؤطرة للحريات العامة، بحيث صدرت عدة أحكام تؤكد على الطابع التصريحي لنظام تأسيس الجمعيات، وكذلك مسألة حصول الجمعية على الشخصية المعنوية والحق النقاضي... الخ، مما يؤكد عمل القضاء المغربي على إرساء وصيانة حرية الجمعيات من تدخل الإدارة وتدخلاتها التي قد تتسم بالشطط. مما يسمح لها بتفعيل المضامين الدستورية التي تم إسنادها للمجتمع المدني.

الكلمات المفتاحية: الجمعيات، العمل الجمعي، القضاء الإداري، المجتمع المدني

The role of the administrative judiciary in resolving disputes related to civil society associations in Morocco

Abstract

The study aimed to clarify the role of the administrative judiciary in establishing civil society institutions in Morocco, and to clarify the judicial bases to confirm the content of the various constitutions that followed the Kingdom of Morocco with regard to public liberties, in particular the consolidation of the right to establish various civil society bodies, as well as an indication of whether judicial intervention is required. Administrative to put an end to the abuse of power over the right to establish civil society bodies as stipulated in the Constitution. The study showed that the judicial work resolved the discussion in a set of problems regarding associative work, to fill the void and clarify the ambiguity in the legal base framing public liberties, so that several rulings were issued confirming the declarative nature of the association system, as well as the issue of the association obtaining the legal personality and the right to litigation.. etc., which confirms the work of the Moroccan judiciary to establish and preserve the freedom of associations from the interference of the administration and its interventions that may be characterized by abusiveness. Which allows it to activate the constitutional contents that have been assigned to civil society.

Keywords: administrative judiciary, civil society, associative work, associations.

مقدمة

تعزز دور المجتمع المدني في المملكة المغربية في هيكلة وشكل الدولة الحديثة، بما أصبح يساهم به من مجهودات جبارة في النهوض بعملية التنمية الشاملة، حيث يمثل المجتمع المدني قناة المشاركة الاختيارية في المجال العام وفي المجال السياسي، كما تُعدّ منظمات وجمعيات المجتمع المدني أداة للمبادرة الفردية المعبّنة من الإرادة الحرة والمشاركة الإيجابية الواعية النابعة من التطوع، وليس التعبئة الإجبارية، ولا يستطيع الفرد وحده مواجهة الدولة وتحقيق مصالحه والتعبير عن آرائه على نحو فردي، ولكنه يستطيع من خلال عضويته في تنظيمات مهنية كالنقابات، واجتماعية كالجمعيات، وثقافية كالأندية والروابط الفكرية، أن يُعرب عن رأيه وأن تصان مصالحه وأن يتحقق الصالح الخاص من خلال تحقيق الصالح العام.

ولقد زاد هذا الاهتمام بالمجتمع المدني بعد الأدوار التي أناطها له الدستور المغربي عام 2011 يعد الشأن المحلي والعام حكراً على الدولة والمؤسسات السياسية والمنتخبة بل أصبح المجتمع المدني بمقتضى الدستور الجديد يضطلع بدوراً كبيراً في هذا المجال حيث يضمن الدستور مساهمة الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا في تفعيلها وتقييمها.

وإلى جانب الضمانات التشريعية لحرية العمل الجمعي ووسائله الحمائية أبرز الحاجة إلى الحماية القضائية مادام أن السلطة القضائية المستقلة هي أحد مقومات دولة الحق والقانون، وذلك لما تقدمه من حماية فعالة وأحياناً جريئة للجمعيات، من خلال إصدار قرارات وأحكام قضائية في إطار مهمتها الأصلية التي هي الفصل في المنازعات. هنا يبرز دور القضاء الإداري في خلق التوازن بين اختصاصات السلطات العمومية ومهام المجتمع المدني، وتأطير ممارسة هذه العلاقة بين هذين الجهازين لتفعيل مضمون الدستور بشكل أحسن، ويشكل الاجتهاد القضائي الفرنسي نموذجاً في هذا المجال، وكمثال على ذلك عند انتشار الفاشية في دول عديدة، كان يخشى المشرع الفرنسي على الدولة الفرنسية من هذه الموجة لذلك سن قانون 10 يناير 1936 والذي قيد حرية تكوين الجمعيات لكنه يهدف إلى حماية الدولة ككل في ظل وجود رقابة قضائية واقية من الانحراف.

اشكالية الدراسة

في ضوء ما تقدم، وفي سبيل البحث على الأسس القضائية لتأكيد مضمون مختلف الدساتير التي تعاقبت على المملكة المغربية فيما يخص الحريات العامة، وبالأخص ترسيخ الحق في تأسيس مختلف هيئات المجتمع المدني، يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى امكانية تفعيل دور القضاء الإداري المغربي في اثبات حق إنشاء هيئات المجتمع المدني كما هو منصوص عليه دستورياً، ومدى قدرته على التدخل لوضع حد لتجاوز السلطة وما اثر هذا التدخل في ارساء مؤسسات المجتمع المدني؟

اسئلة الدراسة

- ماهية مؤسسات المجتمع المدني؟
- ما اهم المنازعات التي ترافق تأسيس مؤسسات المجتمع المدني ؟
- ما هي منازعات منع نشاط الجمعيات واغلاق مقرها.
- ما اثر القضاء المغربي في ارساء مؤسسات المجتمع المدني ؟

اهداف الدراسة

- بيان ماهية مؤسسات المجتمع المدني.
- بيان اهم المنازعات التي ترافق تأسيس مؤسسات المجتمع المدني.
- بيان اهم منازعات منع نشاط الجمعيات واغلاق مقرها.
- بيان أثر القضاء المغربي في أرساء مؤسسات المجتمع المدني.

أهمية الدراسة

- توضيح ماهية مؤسسات المجتمع المدني.
- تحديد اهم المنازعات التي ترافق تأسيس مؤسسات المجتمع المدني.
- تحديد اهم منازعات منع نشاط الجمعيات واغلاق مقرها.
- توضيح أثر القضاء المغربي في أرساء مؤسسات المجتمع المدني.

منهج الدراسة

اتبعت الباحثة المناهج التالية حتى تتمكن من الإجابة على اشكالية الدراسة واسئلتها وهي تالياً:

- 1- المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف للمفاهيم ومصطلحات الدراسة بشكل مفصل وبيان مضامين هذه المفاهيم والمصطلحات.
- 2- المنهج التحليلي: وذلك من خلال التحليل القانوني للنصوص القانونية في التشريعات والدساتير والاتفاقات والمواثيق الدولية، والاحكام القانونية القضائية.

المبحث الأول:

منازعات تأسيس الجمعيات وتجديد هياكلها

من بين الخلاصات التي خرج بها الحوار الوطني حول المجتمع المدني والادوار الدستورية الجديدة، أن المغرب سجل في المجال التشريعي والتنظيمي المتعلق بالحريات العامة تقدماً مهماً على مستوى توسيع قاعدة المشاركة المدنية في الحياة العامة، بيد أن ذلك لم يمنع من وجود صعوبات قانونية وممارسات إدارية بعضها يندرج في خانة الشطط في استعمال السلطة، الأمر الذي يحد من هامش الحركة لدى عدة جمعيات ويكرس لدى فئات عريضة من المجتمع النظرة الاحترازية غير المشجعة على العمل التطوعي، وعليه سيكون حديثنا في هذا المبحث من خلال مطلبين: المطلب الأول: منازعات تأسيس الجمعيات، والمطلب الثاني: منازعات انعقاد جموع الجمعيات وتجديد الهياكل.

المطلب الأول: منازعات تأسيس الجمعيات

أن التعامل المزاجي الانتقائي لبعض رجال السلطة مع العمل الجمعي وامتناعهم من تسليم وثائق التصريح بتأسيس الجمعيات والتأخر البين في تسليم الوصلات النهائية، وثقل مسطرة التصريح بإنشاء الفروع المحلية والإقليمية للجمعيات الوطنية وعدم تنفيذ

الاحكام القضائية النهائية الصادرة بشأن الجمعيات، أدت هذه الممارسات في أحيان عدة إلى التأثير على حرية ممارسة عمل الجمعيات. الفقرة الأولى: منازعات طلب الاذن للعون القضائي بتبليغ وثائق تأسيس الجمعية

الفرع الأول: منازعات التصريح بتأسيس الجمعيات

تلجأ الإدارة إلى عرقلة حرية تأسيس الجمعيات عن طريق رفضها تسلم الملف القانوني للجمعيات (وثائق التصريح) سنحاول من خلال هذا الفرع الإحاطة بهذا النوع من العراقيل كما سنبحث عن موقف القضاء من مسألة رفض الإدارة تسلم الملف القانوني للجمعية.

الفقرة الأولى: منازعات طلب الاذن للعون القضائي بتبليغ وثائق تأسيس الجمعية

تطرح على القضاء المغربي منازعات تتعلق بعملية التصريح بتأسيس الجمعية، بحيث تثير هذه المنازعات بين الإدارة والجمعيات إشكالية التنزيل العملي للفصل 5 من ظهير 1958، الذي جاء فيه "يجب أن تقدم كل جمعية تصريحاً إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخاً من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء، وعند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوباً داخل أجل أقصاه 60 يوماً وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا أجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها..."¹

أن الإذن للعون القضائي بالتبليغ هو إجراء مستعجل ومن صميم اختصاص قاضي المستعجلات بمقتضى الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية عن فقرته الأولى "يختص رؤساء المحاكم الابتدائية وحدهم بالبت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف، ويصدرون الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط بشرط الرجوع إليهم في حالة وجود أية صعوبة..."²

وانطلاقاً من هذه الفصول نجد مجموعة من الأحكام القضائية تفصل في النزاعات بين الإدارة والجمعيات من هذا المنطلق، كما جاء في قرار محكمة الاستئناف بمراكش "...أن المستأنف تقدم بطلب لرئيس المحكمة، في إطار الفصل 148 من ق.م.م. يعرض فيه أنه بعث الوثائق التأسيسية لجمعية م.س.ح إلى السيد قائد قيادة البور قطاع سيدي يوسف بن علي، بما فيها نسخ القانون الأساسي المصادق عليه من طرف الجمع العام التأسيسي المنعقد يوم السبت... وكذا محضر الجمع العام وكافة الوثائق القانونية إلا أن السيد القائد رفض تسلم الوثائق الموجهة إليه بالبريد المضمون... وبناء عليه أصدر الرئيس امره القاضي برفض الطلب لعله أنه خارج عن اختصاصه... وعلل المدعي استئنافه بأن الامر المستأنف لم يستوعب مضمون الفصل 5 من ظهير 23/07/2002 المنظم لحق تأسيس الجمعيات.... وبناء أن العون القضائي لا يمكنه الانتقال ليقوم بأي إجراء دون إذن من رئيس المحكمة لأنه المختص وحده بإصدار الإذن للأعوان القضائيين... تم إلغاء الامر المستأنف والحكم من جديد بالإذن

¹ ظهير شريف رقم 376-58-1 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات (ج.ر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 - 27 نونبر 1958)

² قانون المسطرة المدنية، ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447، بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتبر 1974) صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021.

للعون القضائي بتبليغ التصريح المتضمن للوثائق التأسيسية لجمعية م.س.ح إلى السلطة المحلية بقيادة البور عمالة مراكش
3... 3

وسداً لذرائع الإدارة بإنكار إما رفضها لتسلم التصريح أو تقديم التصريح أمامها أصلاً تلجأ كثير من الجمعيات إلى تقديم تصاريح تأسيسها بواسطة العون القضائي تطبيقاً لمقتضيات الفصل 5 من ظهير 1958. من خلال الاطلاع للقوانين المنظمة لطرق تسليم ملف تأسيس الجمعية وكذلك وجهة نظر القضاء من خلال حمايته للجمعية بتمكينها من تبليغ الوثائق التأسيسية للجمعية عبر تعيين عون قضائي لهذا الغرض، يتضح أنه أصبح هناك حد لقرارات الإدارة التي قد تتسم بالشطط في استعمال السلطة في حالة غياب أساس قانوني.

الفقرة الثانية: رفض تسليم ملف تأسيس الجمعية.

يُعتبر النظام المعمول به في المغرب على مستوى تأسيس الجمعيات هو النظام التصريحي لا الترخيصي، وهو ما يجعل مهامها تنحصر بتسلم التصريح بطريقة قانونية وتسليم وصل عنه دون أن يمتد دورها إلى مراقبة مشروعية الجمعية، لكن يمكن أن تكون هناك عراقيل تواجه الجمعية في حالة امتناع السلطات المحلية تسلم الملف القانوني للجمعية، وتسليم الوصل المؤقت أو النهائي، مما يشكل عقبة حقيقية أمام فاعلية وحرية العمل الجمعي مما يدفع الجمعيات المتضررة إلى اللجوء للقضاء من أجل انصافها. أن دور الإدارة يتجسد في الرقابة البعدية لا القبلية على الجمعية عبر تقديم طلب للقضاء بحلها أو إغلاق مقرها إذا ثبت مخالفتها للقانون.⁴ ويرى بعض الباحثين أن عدم التدقيق في صياغة القانونية للفصول والطبيعة المخزنية السلطوية لرجال السلطة وأجهزتها أفرغاً هذا المبدأ من محتواه وحولاه إلى نظام ترخيص وقيدا مبدأ الحرية بحيث أصبح كل ذلك خاضعاً لمزاج السلطة ولخصوصيات المرحلة، وحسب موقف كل راغب في ممارسة الحرية من السلطة وموقف السلطة منه.⁵

ولهذا يتجلى دور القضاء في الدفاع عن الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والقانون، ومن بينها حرية تأسيس الجمعيات، ويبرز دور العمل القضائي في كونه يساعد على تفسير القواعد القانونية واستجلاء الغموض الذي يكتنفها عندما تتضمن مصطلحات فضفاضة. ولاستجلاء رأي القضاء في هذه المسألة نستعرض بعض الأحكام القضائية الصادرة عنه في مثل هذه المنازعات: "... تعرض الطاعنة بواسطة نائبها أنها تأسست حسب محضر الجمع العام التأسيسي المؤرخ في 29/05/2015 وبتاريخ 23/06/2015 تم تفويض المفوض القضائي (ح.ح) بتسليم ملف الجمعية إلى باشا المدينة الذي أعطى تعليماته لمكتب الضبط بالتواصل بالملف دون تسليم الوصل المؤقت الخاص بالجمعية، وبتصريح العارضة بوجودها فإنها تكتسب شخصيتها المعنوية وأهلية التقاضي والتعامل مع الغير ونظراً إلى أن موقف المدعى عليه الأول بالامتناع عن تسليم الوصل المؤقت لا يستند على أي أساس أو مبرر قانوني مما يجعله متسماً بالشطط في استعمال السلطة... وحيث أن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة تقدمت بواسطة المفوض القضائي (ح.ح) بتاريخ 2015/06/23 لباشا مدينة بوجوده بتصريح بتأسيس الجمعية الطاعنة مرفق بالوثائق المنصوص عليها في القانون إلا أن هذا الأخير رفض منحها الوصل المؤقت... وحيث أن امتناع ممثل

³ عبد الحكيم زروق: منازعات الجمعيات في تطبيقات القضاء المغربي، منشورات سلسلة الشؤون القانونية والمنازعات، الطبعة الأولى، النشر والتوزيع الرشاد، سنة 2017، ص 29، 30

⁴ مولاي هشام المراني: حرية تأسيس الجمعيات في المغرب بين النص القانوني والواقع العملي، مرجع سابق، ص 291.

⁵ عمر احراشان: الحريات العامة في المغرب: بين مبدأ التصريح وواقع الترخيص، مقالة منشورة على الموقع <http://aljamaa.net/ar/document/2248.html>

السلطة المحلية أعلاه من منح الطاعة الوصل المؤقت على الرغم من تسلمه ملف التصريح بتأسيسها يُعتبر قراراً إدارياً مشوباً بالتجاوز في استعمال السلطة لاتسامه بعيب مخالفة القانون ويتعين الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك قانوناً.⁶

يعرض فيه المدعي بواسطة نائبه أنه سبق للجمعية أن عقدت جمعا عاما بتاريخ 2016/04/8 يتكون من عدد من رؤساء الجماعات الترابية بإقليم تازة لتأسيس هذه الجمعية من أجل الرقي بالمستوى التكويني لرؤساء الجماعات الترابية وقد تم تحضير مشروع قانون أساس لهذه الجمعية ... وعمدت بتاريخ 22/04/2016 إلى أيداع ملف تأسيسها بباشوية تازة وذلك بواسطة مفوض قضائي إلا أنه رفض تسلم الملف أو منح المفوض القضائي وصلا بالإيداع مما يعتبر قراره متسما بالشطط في استعمال السلطة. ملتمسا الحكم بإلغاء القرار الإداري الضمني الصادر عن باشا مدينة تازة ... وحيث أن رفض تسلم ملف تأسيس الجمعية من طرف المطلوبين في الطعن، يُعتبر قراراً إدارياً نهائياً ومؤثراً في المركز القانوني للطاعة، ومخالف لمقتضيات الفصل 5 من قانون تأسيس الجمعيات المشار إليه أعلاه مما يجعله متسماً بالتجاوز في استعمال السلطة ويتعين إلغاؤه مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.⁷

يتضح من خلال الأحكام أعلاه أن القضاء يؤكد الطابع التصريحي لتأسيس الجمعيات والزامية تسلم الإدارة لملف الجمعية وتسليمها وصل الإيداع طالما أن التصريح يتضمن جميع العناصر والشروط التي ينص عليها القانون، كما ترسخ الأحكام أن السلطة الإدارية لا تختص في البث في مشروعية الجمعية بل يعود هذا الاختصاص للسلطة القضائية التي يمكنها حل الجمعية في المقابل لا يمكن هذه الأخيرة إجبار السلطات بقبول الوثائق أو تسليم وصل الإيداع، بحيث تقضي فقط بإلغاء القرار الإداري الصادر عن السلطات الإدارية لتجاوزه صلاحياتها.

الفرع الثاني: منازعات اكتساب الشخصية المعنوية

تتمتع الجمعيات إضافة إلى حق المشاركة والمشاركة مع الإدارة في تحقيق أهدافها، كذلك الحق في اللجوء إلى القضاء باعتبارها شخصا معنوياً، حيث اعترف لها ليس فقط بالحق في رفع الدعوى دفاعاً عن المصالح الجماعية التي أنشئت من أجلها وإنما أيضاً بالحق في رفع دعوى دفاعاً عن المصالح الفردية لأعضائها، من أجل هذا الغرض سنحاول الوقوف على كيفية الحصول على حق التقاضي (الفقرة الأولى) والتصريح بتأسيس الصفة القانونية للجمعية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: اكتساب الشخصية المعنوية من أجل حق التقاضي.

يُعتبر اللجوء إلى القضاء الطريق المعتاد لحماية الحقوق، وعندما يتعلق الأمر بالجمعيات يطرح السؤال متى يكون للجمعية حق التقاضي وللوقوع على هذه الإشكالية ندرس ما جاء به هذا الحكم القضائي: "... تعرض فيه الجمعية الطاعة بواسطة نائبها بأنه سبق لها أن عقدت جمعا بتاريخ 21/09/2014، وبعد مناقشة تقريرها الأدبي والمالي وانتخاب أعضاء مكتبها، توجه ممثلها إلى مكتب باشا تاملالت من أجل وضع ملفها القانوني وتسلم الوصل، رفض هذا الأخير تسلمه الأمر الذي اضطرت معه إلى تبليغه بواسطة المفوض القضائي (م.ع) دون جدوى، واعتبرت قرار رفضه بكونه يتسم بالتجاوز في استعمال السلطة وغير مشروع

⁶ حكم المحكمة الإدارية بأكادير: رقم 157/2015 بتاريخ 12/11/2015 في ملف 2015/7110/0200

⁷ حكم محكمة الاستئناف الإدارية بفاس رقم 814 بتاريخ 26/07/2016 ملف رقم 2016/7110/82.

ومخالف للقانون، ملتصا بالحكم بإلغائه..... وحيث قدم الطعن الحالي من طرف جمعية مازالت لم تأسس بعد بصفة قانونية ولا تملك حق التقاضي، فيحين كان من المفروض رفعه من طرف مقدم طلب التصريح بالتأسيس (أعضاء اللجنة التحضيرية)⁸

يتضح من هذا الحكم أنه لا يمكن البث في هذا النزاع لكون الجمعية لا تتوفر على الصفة القانونية لتقديم الطعن وعلى هذا الأساس يطرح السؤال ما هي الحالات التي تتوفر فيها الجمعية على الأهلية القانونية للتقاضي. أن عدم قبول إقامة الدعوى في اسم الجمعية ضد قرار رفض تسلم ملف تصريحها دون ثبوت اكتسابها للشخصية المعنوية التي تؤهلها لممارسة حق التقاضي. أن مؤسسو الجمعية الطاعنة لم يحصلوا بعد على الوصل، بل لم يتم قبول تسلم تصريحهم كمنطلق لاحتساب أجل 60 يوما، لذا وبغض النظر عن مشروعية هذا الرفض من عدمه، فإن الجمعية تكون بذلك غير متوفرة على الشخصية القانونية التي تؤهلها للتقاضي بصفقتها تلك، في استقلال عن الأعضاء المؤسسين لها، ما دامت هذه الشخصية القانونية لم تكتسب بالحصول على الوصل أو باستصدار أعضاءها لحكم قضائي حائز لقوة المقضي به، يلغي قرار رفض تسليم الوصل ويكون من أثاره اكتساب الجمعية للشخصية القانونية⁽⁹⁾.

وحسب تقرير هيومن رايتس ووتش، فإن الحجب أو السحب الفعلي للاعتراف القانوني عبر رفض قبول وثائق أو اصدار وصل الإيداع، يؤثر على الجمعيات بطرق مختلفة وبدرجات متفاوتة، حتى لو كان العديد من الجمعيات الكبيرة تواصل عملها بدون اعتراف والالتفاف حول هذه العقوبات دون أن تحاكم ومع ذلك فإن الأثر العام هو إضعاف الجمعيات والأثر الخاص يكمن في حرمانها من حق التقاضي⁽¹⁰⁾.

ويؤكد هذه النقطة حكم آخر عن المحكمة الإدارية بالرباط: "...تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها عرضت فيه بأنها قامت بواسطة مفوض قضائي بتبليغ وثائق تأسيس جمعية تحت اسم...بناء على طلب الأستاذ...المحامي بهيئة الرباط نيابة عن السيد...، إلى السيد والي ولاية الرباط سلا زمرور زعير، غير أن المكلف بمكتب الضبط بالولاية، رفض تسلم ملف التأسيس بتاريخ 2014/5/9 وهو ما يعتبر بمثابة قرار برفض تأسيس الجمعية، وهو القرار المطعون فيه بالإلغاء...وحيث إنه لما كانت الطاعنة قد بادرت إلى رفع الدعوى في اسم جمعية... في شخص رئيسها، في استقلال عن الأعضاء المؤسسين لها، وقبل ثبوت اكتسابها الشخصية القانونية التي تؤهلها للتقاضي والترافع أمام المحاكم بهذه الصفة، فإن الطالب على الشكل الذي قدم به حاليا غير مقبول عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية التي جاء فيها: "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه"، فضلاً عن أن حتمية ترتيب هذا الأثر القانوني يفرضها أيضا الطرف المطلوب في الطعن أثار دفعا بهذا المعنى، غير أن الطاعنة لم تبادر إلى استدراك الأمر بتصحيح المسطرة وفق ما يتيح لها مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، فتكون الدعوى الحالية تبعا لما ذكر غير مستوفية لشروط قبولها الشكلية ومآلها عدم القبول."⁽¹¹⁾

أن إشكالية الصفة القانونية في تقديم الطعن للجمعية غير المؤسسة بشكل قانوني أم لأعضائها المؤسسين لها، يجب عليها الحكمين أعلاه بحيث لم يقبل البث في الطعن لكون الجمعية لا تتوفر على الصفة القانونية ما دام أنها لم تستلم وصل الإيداع،

⁸ حكم المحكمة الإدارية بمراكش، رقم 218 بتاريخ 07 شعبان 1436 الموافق 26 ماي 2015 في الملف رقم 2015/7110/166

⁹ عبد الحكيم زروق: منازعات الجمعيات في تطبيقات القضاء المغربي، مرجع سابق، ص 11.

¹⁰ تقرير هيومن رايتس ووتش: حول حرية تأسيس الجمعيات: نظام تصريحي بالاسم فقط، 2009 متوفر عبر الرابط

<https://www.hrw.org/ar/rport2009/10/07/255984>

¹¹ حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 4409 بتاريخ 2014/14/22 في ملف رقم 2014/7110/312. أورده عبد الحكيم زروق، نفس المرجع، ص 19/18/11

ومنه لا يمكن أن تملك حق التقاضي بدون أعضاء اللجنة التحضيرية، وهذا انطلاقاً من ما نصت عليه قوانين المسطرة المدنية المنظم لخطوات التقاضي.

الفقرة الثانية: التصريح بتأسيس الصفة القانونية للجمعية

يتجلى دور القضاء في الدفاع عن الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والقانون، ويبرز دور العمل القضائي كونه يساعد في تفسير القواعد القانونية واستجلاء الغموض الذي يكتنفها خاصة عندما توظف بعض المصطلحات الفضفاضة، وي طرح رفض الإدارة تسلم ملف التصريح إشكالية جوهرية تتجلى في صعوبة اكتساب الجمعية للشخصية القانونية والمعنوية ويمكن رصد ذلك كم خلال مجموعة من الأحكام: "... الطاعنة ابتدائياً كانت قد تقدمت أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بمقال مؤشر عليه بتاريخ 4 نونبر 2013 عرضت فيه أنها جمعية تعنى بالأنشطة الثقافية والتنمية والتربوية وأنها قامت بتاريخ 24 ماي 2013 بإيداع ملف تأسيسها مع جميع الوثائق لدى قائد المقاطعة الأولى بسوق السبت إقليم الفقيه بن صالح غير أنه رفض تسلم الوثائق المذكورة وأكدت أنها تعتبر موجودة بقوة القانون وأن الرفض يعتبر بمثابة توصل قانوني والتمست الحكم بإلغاء القرار الصادر عن القائد برفض تسليم وثائق الملف التأسيسي مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك والنفاد المعجل ثم أدلت بمقال إصلاحي لتوجيه الدعوى ضد الباشا... وحيث أن نازلة الحال من جهة فإن الاخلال المتعلق بانعدام أهلية الطاعنة لم يكن بالإمكان تداركه مادام أن تلك الأهلية ترتبط بسلامة شروط وإجراءات التأسيس وهي أمور لا يمكن تداركها في النزاع الحالي لعدم تحقق الإيداع المادي للملف التأسيسي ولخلوه من وصل إيداع التصريح بانعقاد الجمع العام التأسيسي كما أشير إلى ذلك سابق فلم تكن المحكمة ملزمة بإبذارها بإصلاح المسطرة لعدم إمكانية إصلاح المسطرة وتداركها وأن محكمة الدرجة الأولى من خلال انتهاءها إلى عدم قبول الطعن المقدم من طرف الجمعية تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً والحكم الصادر عنها يبقى -بهذه العلل التي تكمل تعليلاته- صائباً وواجب التأييد"⁽¹²⁾.

ينطلق هذا الحكم من تقديم عدة أسباب ومبررات اعتمدها لتأكيد وتبني الحكم الابتدائي، حيث ذكر بحرية الجمعيات في الاتفاقيات الدولية والفصل 29 من الدستور وكذا الفصل 2 من ظهير 1958 بالإضافة إلى الشكليات المنصوص عليها في الفصل 5 من ظهير 1958، فيما يخص تسليم الوصل النهائي وهو ما يعتبر في هذا القرار القضائي غائباً لانتفاء واقعة الإيداع المادي للملف أمام السلطة وعدم تسلم وصل مقابل ذلك، ومن هذا المنطلق رغم أن الدستور ينص على حق التقاضي إلا أنه يجب أن تتوفر عناصر أخرى ينص عليها القانون بحيث أن ممارسة حق التقاضي محصور فيمن يعترف بهم القانون، ومادام أنه لم يتم التصريح بتأسيسها بصفة قانونية فإنه لا يحق لها الترفع.

المطلب الثاني: منازعات انعقاد جموع الجمعيات وتجديد الهياكل.

أن استمرار المضايقات التي تتعرض لها منظمات وجمعيات المجتمع المدني يعد انتكاسة للمكاسب المحققة بفضل دستور 2011، فمنذ اعتماد هذا الأخير لم تتوقف الجمعيات المغربية عن الإبلاغ عن العقوبات التي تعرقل ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات، مما يوضح عدم احترام المبادئ الدستورية مما يجعل المجتمع المدني يعمل في مناخ تتزايد فيه القيود والظروف غير اللائمة.

¹² حكم محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في الملف رقم 2014/7205/1162 بتاريخ 26 أكتوبر 2015. أورده عبد الحكيم زروق، منازعات الجمعيات في تطبيقات القضاء المغربي. مرجع سابق 26/25/19

سنتناول في هذا المطلب المنازعات التي عرضت على القضاء بخصوص انعقاد الجمع العام (الفرع الأول) ومنازعات انتخابات داخل الجمعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منازعات انعقاد جموع الجمعيات.

تبرز أهمية القضاء في حسم الخلافات المرتبطة بتأويل النصوص القانونية بين الفاعلين الجمعويين والإدارة وتحقيق الانصاف للجمعيات المتعرضة لانتهاك الحقوق والحد من الحرية الممنوحة لها. سنتناول في هذا الفرع المنازعات المتعلقة بتسليم الوصل المؤقت (الفقرة الأولى) ومنازعات ابطال جمع العام (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: قيام القائد بتسليم الوصل المؤقت.

أن تجديد الجمعيات وتجديد هياكلها طبقا للظهير الشريف 1/58/376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تنميته وتعديله فيما بعد وخاصة بموجب القانون رقم 75/00 ينص على أن تأسيس الجمعيات في القانون المغربي يقوم على نظام تصريحي غير خاضع لأية ترخيص مسبق أو موافقة أو إذن من السلطات المحلية التي لا تملك إلا حق المراقبة البعدية عن طريق عرض أي مقتضى تراه مخالفا للقانون على الجهة المختصة التي لها وحدها صلاحية مراقبة مشروعية هذا المقتضى، وإن تسليم الوصل مقابل إيداع التصريح إجراء ملزم للإدارة ما دامت واقعة التصريح كما تنص عليها الفقرة الأولى من الفصل 5 من القانون المذكور أعلاه ثابتة، وسلطة الإدارة في هذا المجال سلطة مقيدة لا تملك إزائها أية صلاحيات تقديرية، ذلك أن تسليم الوصل المذكور لا يعدو أن يكون مجرد إشهاد بحصول واقعة إيداع التصريح، وهو اشهاد لا تملك الإدارة أن تحجزه عن الجمعيات دون أن تكون بذلك قد أخلت بالالتزام القانوني المنوط بها بموجب القانون أعلاه.

هذا ما تم تأكيده من خلال الأحكام المرصودة في الفقرات السابقة لي طرح الآن السؤال عن اختصاص للقائد بتسليم الوصل للجان التحضيرية ما حدود وأبعاد هذا الاختصاص؟

جاء في "... تعرض المدعية أنها جمعية قانونية متمتعة بالشخصية المعنوية إثر استيفائها لجميع الإجراءات الشكلية والموضوعية، وحاصلة على وصل الإيداع النهائي بتاريخ 2007/6/25، وبتاريخ 2008/3/16 توصلت بمراسلة مذيبة بتوقيع مجموعة من الأشخاص وتحمل كعنوان لها اسم (اللجنة التحضيرية لجمعية الوفاق للماء والبيئة) تطلب من خلالها عقد جمع عام استثنائي، وعلى اثر ذلك راسلت القائد تشعره بتعرضها على مضمون على مضمون تلك المراسلة، غير أنه بادر إلى تسليم الوصل المؤقت إلى أعضاء اللجنة التحضيرية المذكورة، مما حدا بها إلى تقديم طلب التصريح بالإبطال،.... فضلا عن عدم إدلاء المدعية بما يفيد الوجود المادي للوصل المؤقت محل النزاع، فعلى فرض أن القائد سلمه إلى اللجنة التحضيرية المشار إليها، فإن قيامه بذلك لا يعدو ممارسة اختصاصاته الاعتيادية في مجال تأسيس الجمعيات وتجديد هياكلها من خلال تسليم الوصل المؤقت أو النهائي في شكل قرارات إدارية باعتباره السلطة الإدارية المختصة دون أن يصل ذلك إلى حد خلق وضعية الاعتداء المادي... وحيث أن المطالبة بالحكم على القائد بالتراجع عن منح الوصل المؤقت يؤدي إلى إلغاء ذلك القرار، مما يشكل مساسا بالموضوع، الشيء الذي يبقى معه قاضي المستعجلات غير مختص بالبت فيه"⁽¹³⁾. ويستشف من هذا الحكم

¹³ حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 268 بتاريخ 2008/05/21 في الملف رقم 08/256. أورده عبد الحكيم زروق: منازعات الجمعيات في تطبيقات القضاء المغربي، مرجع سابق، ص 59/57.

القضائي أن تسليم الوصل المؤقت إلى اللجنة التحضيرية من طرف القائد يعتبر من صميم اختصاصاته في مجال تأسيس الجمعيات وتجديد هياكلها، وبالتالي فهو لم يحدث أي ضرر مادي في حق الطاعنة.

الفقرة الثانية: منازعات ابطال جمع عام.

الحرية بدون ضوابط قانونية تساوي مجتمع الفوضى، ومهمة رجال السلطة هي التوفيق بين السلطة وإكراهاتها والحرية وانزلاقاتها، ومن الحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطن داخل المجتمع نجد حرية تأسيس الجمعيات المنظمة في المغرب بموجب الظهير الشريف رقم 1.58.376 صادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، تلك الحرية التي يستند الحق فيها إلى المواثيق والعهود الدولية التي صادق عليها المغرب والتي تشكل قواعد نموذجية عالمية مستمدة أساسا من مجموعة من المواثيق يمكن تحديدها أساسا في الإعلان العالمي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعترف للأفراد بحق التجمع السلمي والحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل الجمعيات.

غير أن التطبيق العملي لهذا الحق أثار جملة من الإشكاليات ارتبطت أساسا بفهم مقتضيات القانونية المنظمة لحق تأسيس الجمعيات مما ساهم في تأويلها تأويلا خاطئا من قبل الإدارة ألحق ضرراً بحرية الأشخاص مما استدعى تدخل القضاء لإرجاع الأمور لنصابها.

ومن بين النقاط التي تدخل القاضي الإداري للتأسيس لها وإزالة الغموض عن القاعدة القانونية هو مسألة ابطال جمع عام نظرا لطبيعة مكان انعقاد الجمع العام حيث نجد في الحكم القضائي: "... قدم (ر.ب و م.ص) بتاريخ 2008/4/8 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالجديدة عرضا فيه أنهما عضوان بالجمعية البحرية الجديدة والتي لم تعقد جمعها العام منذ مدة وأن آخر اجتماع كان بتاريخ 2007/11/17 والذي لم ينجح لمغادرة الرئيس المدعى عليه م.ح الاجتماع ولتمسكه بالبقاء على رأس الجمعية مما أسفر عنه تكوين لجنة مؤقتة وأنه عمد مؤخرا بتاريخ 2008/02/23 إلى عقد جمع عام للجمعية بصفة غير قانونية نتج عنه تنصيب مكتب غير قانوني، وأن الجمع العام ومحضره باطلان لكون الذين طالبوا الجمع العام لا صفة لهم ولأن الجمع العام المنعقد بتاريخ 07/11/17 انتخب لجنة مؤقتة لإعادة هيكلة الجمعية ولم يعد للمكتب السابق وعلى رأسه المدعى عليه أية صفة للقيام بذلك، كما أن الجمع المنعقد يوم 29/02/2008 لم يستدع له كل المنخرطين بما فيه المدعيان سواء عن طريق الصحف أو البريد أو طبقا للقانون كما أنه عقد خارج دائرة نفوذ المقر الاجتماعي للجمعية وخارج دائرة باشوية الجديدة، وأن ممثل السلطة لم يحضر طالبين التصريح ببطلان محضر الاجتماع وما ترتب عنه..... أن عقد الجمع العام بمطعم واقع بضواحي الجديدة لا تأثير له على صحة الجمع العام ذلك أن القانون والنظام الأساسي للجمعية لا يحدد مكان انعقاد الجمع العامة بقدر ما حددت المادة الثانية مقر الجمعية الأمر الذي يجعل انعقاد الجمع العام بغير مقر الجمعية أمراً لا تأثير له على صحة الجمع العام وأن عدد الحضور هو المعيار الأساسي لاتخاذ القرارات وأنه استناداً لما سبق فإن الجمع العام المنعقد بتاريخ 2008/02/23 الذي أسفر عن انتخاب المستأنف رئيسا للجمعية قد انعقد بصفة صحيحة وفقاً للقانون الأساسي والنظام الداخلي، وبهذا العلل يكون قد أجاب القرار عن الدفوع الطاعنين وهي علل غير منتقدة مما يبقي معه ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار...¹⁴

¹⁴ حكم محكمة النقض عدد 4326 المؤرخ في 2010/10/19 في الملف المدني عدد 2009/6/12838. أورده محمد الازهر: الحريات العامة في القضاء المغربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2012. ص16.

ما يمكن أن نخلص إليه من هذا الحكم هو أن عقد جمع عام خارج مقر الجمعية لا يؤثر على صحة الجمع العام مادام أن محضر الجمع العام تضمن حضور ممثل السلطة المحلية ورئيس الجامعة الملكية للزوارق الشراعية والكاتب العام المدير الإداري لهذه الأخيرة، وأن الجمع العام حضره 33 عضواً من أصل 36 عضواً وهو ما يخول للحاضرين الأغلبية المطلقة، وتمت تلاوة التقريرين الأدبي والمالي، ثم تم انتخاب الرئيس الجديد وأعضاء المكتب بإجماع الحاضرين، أي أنه توفرت جميع أركان الجمع العام الصحيح خاصة أن النظام الأساسي للجمعية لا يحدد مكان انعقاد الجموع العامة الأمر الذي يجعل انعقاد الجموع العامة بغير مقر الجمعية أمراً لا تأثير له على صحة الجمع العام، ومنه فإن الحكم القضائي قد أعطى صلاحية تحديد تشكيلات الجمع العام ومحل انعقاده إلى الأنظمة الأساسية والداخلية للجمعية، وكل تحاكم إلى غير هاته الأنظمة يعتبر باطلاً.

الفرع الثاني: منازعات الانتخابات داخل الجمعيات.

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان وكافة المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية حق تكوين الجمعيات، ويؤطره وطنياً ظهير 15 نونبر 1958 الذي خضع للتعديل والتتميم سنوات 1973/2002/2006/2009، سعياً لترسيخ قيم الديمقراطية وتأكيد التوجه الذي اختاره المغرب في العهد الجديد، ومن بين العناصر التي تقوم عليها الديمقراطية هي إعطاء القرار بالتصويت واختيار الأغلبية، سنحاول رصد مدى تحقق هذا المبدأ داخل الجمعية عبر تحديد القضاء المختص في البث في مهام أعضاء الجمعيات (الفقرة الأولى)، وحدود تدخل الإدارة في اختصاص أعضاءها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: اختصاص المحاكم الإدارية في البث في اختصاص أعضاء الجمعية

أن اختصاص المحاكم الإدارية في المادة الانتخابية محدد على سبيل الحصر بصورة استثنائية في المادتين 26 و 8 من القانون رقم 41-90 المنشئ للمحاكم الإدارية حيث جاء في المادة 8 "... تختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات ..." وتنص المادة 26 من نفس القانون "... تختص المحاكم الإدارية بالنظر بدلا من المحاكم الابتدائية في الطعون المنصوص عليها في ... وبالنظر في النزاعات الناشئة بمناسبة انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية الثنائية التمثيل المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وفي الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الحضرية والقروية والعاملين في المؤسسات العامة¹⁵، ويمكن استجلاء دور القضاء في هذه المسألة من خلال بعض الأحكام تتمثل في: "... استئناف المصرح به بتاريخ 14 يونيو 1996 من طرف عصبة الجنوب لكرة القدم في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الإداري ضد المحكم رقم 10 الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 12/4/1996 في الملف عدد 95/84 والقاضي باختصاصها للبث في الطلب مقبول لتوفره على الشروط المطلوبة قانوناً... دعا رئيس العصبة السابق في هذا الإطار إلى انعقاد جمع عام عادي يوم 19/9/1995 لانتخاب أعضاء المكتب الجديد ووفق الشروط المنصوص عليها ... وأنه خلال هذا الاجتماع تقدم بعض الأعضاء لتمثيل بعض الجمعيات الرياضية دون أن تكون لهم صفة التمثيل ودون أن يكون لنوابهم حق التصويت وهذا ما جعل الانتخابات المجرة بالتاريخ المذكور باطلة ولذلك التمس المدعون إلغاء الانتخابات المذكورة والحكم بإعادتها وبعد المناقشة والدفع بعدم الاختصاص قضت المحكمة الإدارية باختصاصها للبث في الطلب فاستأنفت عصبة الجنوب لكرة القدم الحكم لا اعتبار أن المرسوم الصادر في 21 يوليوز 1995 ... الذي يعد بمثابة قانون ينظم العصب والجمعيات الرياضية ... لا يتضمن أي إشارة إلى المحكمة المختصة... وأن المنحى الذي ذهب إليه الحكم المستأنف لإضفاء صبغة المرفق

¹⁵ القانون رقم 41-90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية، الظهير الشريف رقم 1.91.225 صادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993).

العمومي هو اتجاه في غير محله...وحينا إنه تبعاً لما تقدم فإن اختصاص المحاكم الإدارية في المادة الانتخابية محدد على سبيل الحصر بصورة استثنائية وأنه لا يمكن التوسع فيع مما يعني أنه ما عدت هذه النزاعات الانتخابية يجب أن يضل من اختصاص المحاكم ذات القضاء الشامل الشيء الذي يعني أن المحكمة الإدارية بمراكش ركزت قضاءها على أساس غير سليم...¹⁶

ويستخلص من هذا الحكم الذي تحدث بنوع من التفصيل حيث اعتبر أن النزاعات المتعلقة بانتخاب مكاتب العصب التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم يعود الاختصاص بشأنها للمحاكم العادية ذات الاختصاص الشامل، لعدم وجود هذا النوع من الطعون في المادة 8 و26 من القانون المنشئ للمحاكم الإدارية

الفقرة الثانية: تدخل الإدارة في انتخابات الأجهزة المسيرة للجمعية.

يحدث أحياناً أن تتدخل الإدارة في انتخابات الجمعيات بغير حق مما يجعل القضاء يتدخل للحد من الشطط في استعمال السلطة وإرجاع الأمور إلى نصابها، ومثال على ذلك الحكم القضائي الذي جاء فيه ".... المقال المرفوع الرامي إلى إلغاء القرارات ... الصادرة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري والكاتب العام لهذه الوزارة -على التوالي- ... في شأن الانتخابات المحلية والجهوية والوطنية المتعلقة بمؤسسة الاعمال الاجتماعية للوزارة المذكورة ... حيث أن تأسيس الجمعية تحت الرئاسة الشرفية لوزير الفلاحة (المادة 1 من القانون الأساسي) ورئاسته الشرفية للدورة العادية السنوية للمجلس الوطني (المادة 17 من القانون المذكور) أو ما تتوصل به الجمعية من الإدارة من مساعدات لا يبرر التدخل في انتخاباتها ولا الحلول محل أعضاء أو هيئة تلك الجمعية في اتخاذ ما تختص باتخاذ في حدود نظامها الخاص وإن ما قامن به الإدارة هو شكل من أشكال الاعتداء المادي على حق ممارسة النشاط الجمعي."¹⁷

يتضح من خلال ما جاء في هذا الحكم أنه رغم تأسيس الجمعية تحت الرئاسة الشرفية لوزير الفلاحة ورئاسته الشرفية لها، أو ما تتوصل به الجمعية من الوزارة من مساعدات ودعم لأنشطتها لا يمنحها في المقابل الحق في التدخل في انتخاباتها ولا الحلول محل أعضاءها في اتخاذ القرارات التي تدخل في اختصاصها وبالتالي فقد أقر الحكم القضائي بإلغاء القرارات الصادرة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري. ومنه يستشف أن القاضي الإداري يتدخل في هذه الحالات للحد من تدخل الإدارة واعتبر عملها اعتداء مادي.

المبحث الثاني:

منازعات منع نشاط الجمعيات واغلاق مقرها.

أن ديمقراطية المؤسسات تقتضي بسط القضاء لمراقبة أعمال الإدارة، وكل سلوك يصدر عن هذه الأخيرة فيه مخالفة للقانون يجب أن يكون موضوعاً للطعن أمام القضاء الذي يتوفر على كامل الصلاحية لتصحيح السلوكات المشوبة بعيب مخالفة القانون أو الشطط في استعمال السلطة، وفي هذا الإطار نجد العمل القضائي قد دأب على إلغاء مجموعة من القرارات الإدارية الصريحة

¹⁶ قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً) رقم 628 مؤرخ في 08/08/1996 في الملف إداري عدد 96.573، أورده عبد الحكيم زروق، مرجع سابق، ص 67.68.70

¹⁷ قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً) عدد 412 المؤرخ 18.5.2005 في ملف إداري عدد 1443/4/2004. أورده عبد الحكيم زروق، مرجع سابق، ص 71.75.

أو الضمنية سنتناول في هذا المبحث عنصرين أساسيين، منازعات منع الجمعيات من ممارسة نشاطها (المطلب الأول) منازعات متعلقة باحتلال وإغلاق مقر الجمعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: منازعات منع الجمعيات من ممارسة نشاطها

أن أهداف الجمعية ونشاطاتها يجب أن تصب في الصالح العام ولا تكون متعارضة مع القيم العامة وفي حالة العكس يمكن أن تتدخل الإدارة الوصية في نشاطها، سنحاول في هذا المطلب رصد ما مدى صلاحية هذا التدخل.

الفرع الأول: تجريد نشاط الجمعية

الأصل في القانون أن تمارس الجمعية نشاطها بكل حرية وفق الضوابط القانونية، وأن تقييد تلك الأنشطة من قبل الإدارة يستلزم سنداً قانونياً قوياً ضماناً للحقوق والحريات، وفي حالة تدخل سافر للإدارة وتجاوز للسلطات الممنوحة لها مما يدخل في خانة الشطط في استعمال السلطة، وبالتالي وجود أضرار مادية ومعنوية مما يدفع بالجمعيات إلى اللجوء للقضاء للحد من هذا التدخل وهذا ما جاء في النازلة "...يؤخذ من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن جمعية مجلس دار الشباب الشهداء تقدمت بتاريخ 2006/1/20 بدعوى ترمي إلى الطعن بإلغاء لتجاوز السلطة في مواجهة القرار الإداري الصادر عن السيد نائب كتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم تزنيبت بتاريخ 2005/7/14 تحت عدد 353/م.ش.ط القاضي بتجريد نشاطها بعلّة أنها انخرطت في هيئة السكرتارية المحلية لسيدى إفني وهي هيئة لا علاقة لنشاطها بمؤسسة دار الشباب ولا تخدم مصلحة هذه المؤسسة، والمشاركة في التجمهر بالشارع العام دون سابق إشعار للمؤسسة التي تعمل الجمعية تحت لوائها، وختم بيانات ذات طابع سياسي الشيء الذي يتنافى مع مقتضيات الفصل الخامس من القانون الأساسي للجمعية...حيث أنه فضل عن أن للمحكمة أن تستشف الوسائل من خلال عريضة الطعن ومن خلال الوقائع والوثائق التي يمكن اعتمادها من ذلك، فإن عيب عدم الاختصاص هو من وسائل الشرعية الخارجية يثار تلقائياً، ومن المعلوم في هذا الصدد أن القانون المتعلق بحق تأسيس الجمعيات اعتمد نظام التصريح وليس نظام الترخيص وهو ما يؤدي إلى حصر دور السلطات الإدارية في مجرد تلقي التصريح وتسليم وصل بذلك بينما يبقى القضاء هو المرجع الوحيد لإعلان حالة البطلان وتقرير حل الجمعية المخالفة للقانون..."¹⁸

يستشف من هذا الحكم أنه لا يمكن للإدارة تجريد نشاط الجمعيات وبقي القضاء هو المختص الوحيد لإعلان حالة البطلان وتقرير حل الجمعيات المخالفة للقانون، أي أن القضاء هو المختص بمراقبة المشروعية ومدى احترام الجمعيات للقانون والتزامها به، رغم أن الإدارة صرحت بأن قرارها لا يرمي إلى التصريح ببطلان الجمعية أو إلى حلها وإنما إلى تجريد نشاطها فقط إلى حين اتخاذ ما يلزم قانوناً وذلك حفاظاً على الأمن العام، لكن القرار المطعون فيه على خلاف ذلك هو قرار إداري نهائي نافذ ومأثر في المراكز القانونية للطاعة وليس مجرد عمل تحضيرى كما تدعيه الإدارة.

الفرع الثاني: طلب التعويض لتوقيف نشاط الجمعية.

أن المنازعات التي تلجأ فيها الجمعيات من أجل إلغاء قرار إداري يتسم بالشطط في استعمال السلطة، نتيجة الضرر المادي والمعنوي التي تعرضت له أما عبر توقيف نشاط كانت تحضر له الجمعية أو تدابير قامت الإدارة بمنعها، مما يدفع بالجمعيات إلى بالمطالبة بالتعويض لجبر الضرر عن طريق القضاء الإداري من خلال القضاء الشامل، ويظهر هذا من خلال عدة أحكام:

¹⁸ قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 159 المؤرخ في 2007/7/10

"... تقدمت المدعية بمقال عرضت فيه أنها فوجئت بإلغاء الترخيص الممنوع لها من طرف وزارة الثقافة لاستعمال قاعة أبا حنيني التي كان مُقررًا أن يعقد فيها المجلس الوطني في دورته الإدارية الثالثة وتنظيم ندوة مفتوحة حول موضوع السياسات التعليمية بالمغرب وتدريب الامازيغية، إذ تم غلق باب القاعة في وجه أعضاء الدين توافدوا من مختلف الأقاليم المغربية من أجل حضور هذا النشاط، وأن قرار الوزارة بإلغاء الترخيص باستعمال القاعة يتسم بالشلط في استعمال السلطة والحق بها عدة اضرار مادية ومعنوية وتكون محقة في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج... حيث يهدف الطلب إلى الحكم على المدعى عليهم بأدائهم لفائدة المدعية مبلغ 230.000 درهم تعويضاً عن الضرر اللاحق بها، جراء منعها من استعمال القاعة التي سبق لها حجزها باتفاق مع وزارة الثقافة حيث أسست الدعوى ثبوت مسؤولية الإدارة عن الخطأ الناتج عن قرار المنع دون سبب قانوني".⁽¹⁹⁾

وفي حكم آخر "... تقدمت المدعية بمقال عرضت فيه أنها وجهت بتاريخ 07 يوليوز 2014 طلباً إلى مدير المكتبة الوطنية للمملكة بالرباط قصد تمكينها من استعمال قاعة الندوات بها 20 أو 27 شتبر 2014 في نشاط حقوقي، وتمت الموافقة على الطلب وإبرام عقد بين الطرفين بتاريخ 23 شتبر 2014 موضوعه استعمال القاعة لعقد ندوة حول الاعلام والديمقراطية، غير أنها توصلت من مصالح الولاية بقرار منع الندوة، وهو القرار المطعون فيه لمخالفته الفقرة السادسة من الفصل 3 من ظهير التجمعات العمومية، ذلك أن موضوع الندوة هو ثقافي يدخل في نطاق أهداف الجمعية الرامية إلى الدفاع عن حقوق الإنسان ولا يحتاج إلى أي تصريح سابق... وحيث إنه فيما يخص طلب التعويض عن الضرر المعنوي، فإن الثابت من وقائع النازلة أن قرار المنع شكل اعتداء على حق ثابت هو حق التجمع والاجتماع، مما أحدث ضرراً أدبياً أصاب الجمعية ككيان معنوي يمارس الحقوق ويتحمل الواجبات في إطار قانوني منظم ويستفيد بهذه الصفة من الحماية القانونية، مما يستدعي إعادة الاعتبار للجهة المتضررة بالنظر لما أحدثته منع ندوتها بدون وجه حق من مساس بصورتها كجمعية من صميم مهامها الدفاع عن حقوق الإنسان وإشاعة هذه الثقافة والتربية عليها، وتعويضها عما لحقها تعويضاً كاملاً لا رمزياً كمقابل لجبر هذا الضرر المعنوي، وإنه استناداً إلى وقائع وظروف النازلة، وإعمالاً من المحكمة لسلطتها التقديرية في هذا الباب، ارتأت تحديد التعويض في مبلغ مائة ألف درهم، تؤديه الدولة في شخص رئيس الحكومة انسجاماً مع مقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية"⁽²⁰⁾.

يستنتج من خلال هذه الاحكام أن القضاء الإداري المغربي لا يتردد في منح الجمعيات التعويض عن الاضرار المادية والمعنوية التي تلحقها من جراء قرارات الإدارة، شريطة توفر عناصر تؤكد مسؤولية الإدارة (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية)، كما يرفض القضاء الإداري أي مس بنشاط الجمعيات من طرف الإدارة عن طريق منعها أو تجميدها، اعتباراً لكون هاته المهمة من اختصاص القضاء.

المطلب الثاني: منازعات متعلقة باحتلال واغلاق مقر الجمعية.

تطرح أمام القضاء مجموعة من القضايا التي تتعلق باحتلال مقر الجمعيات أو اغلاقها ، لي طرح سؤال مدى مشروعية قرار الإدارة في احتلال مقر الجمعية وإغلاقها وهذا ما سنحاول ابرازه في هذا المطلب.

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة باحتلال مقر الجمعية.

¹⁹ حكم المحكمة الإدارية بالرباط، رقم 933 بتاريخ 2015/03/24 الملف رقم 2014/7112/985
²⁰ حكم المحكمة الإدارية بالرباط، حكم رقم 5793 بتاريخ 2014/11/21 ملف رقم 2014/7112/949.

يُعتبر احتلال الإدارة لمقر عمل الجمعية من بين النزاعات التي عرضت على القضاء نظرا لتعارضها مع صميم مقتضيات الفصل 7 من ظهير 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات، لهذا الغرض تدخل القضاء للحكم بعدم شرعية هذا القرار الإداري خاصة إذا كان لا يحتكم إلى الضوابط المقررة قانوناً وهو ما سنوضحه في هذا الفرع.

الفقرة الأولى: اختصاص البت في الاعتداء المادي على الجمعية

أن مشكلة العراقل الإدارية لا تظهر فقط فيما يخص تأسيس الجمعية أو منع نشاطها بل قد يصل إلى احتلال مقرها، مما يفتح الباب لتدخل غير قانوني في عمل الإدارة بحيث يطرح السؤال عن مدى شرعية احتلال مقر الجمعية لتعارضه مع الحريات الأساسية، وكذلك من الجهة القضائية المختصة في هذا النزاع، لهذا تلقى الضوء على الحكم القضائي الذي جاء فيه "... تعرض المدعية أنها جمعية خيرية مؤسسة في إطار قانون الجمعيات المغربي وانضبطت للقانون المتعلق بتنظيم وفتح وتسيير المؤسسات التي تقوم بالرعاية الاجتماعية، وأنها تملك الرسم العقاري عدد 11991 وعدة منقولات وأدوات، غير أنها فوجئت خلال شهر مارس 2010 بهجوم قام به موظفو الدولة واحتلوا الأماكن واستولوا على التسيير وطرّدوا أعضاء الجمعية ومسيري المؤسسة الاجتماعية وتم تشتيت الأطفال المهملين وتوزيعهم على من شأوا بدون رضى مسؤولي الجمعية، موضحة أن ذلك خرق لمقتضيات المادة 19 من القانون 05-14 لعدم توجيه الإنذار إلى الأعضاء وخرقا للقوانين التي تكفل حقوق الأطفال..... حيث مادام أن جوهر الطلب ينص حول مدى مشروعية احتلال موظفي الدولة لمقر المدعية وما ينطوي عليه ذلك من ادعاء بوجود اعتداء مادي على الحريات الأساسية، ومن ثم فإن المطالبة برفع حالة الاعتداء المادي وإن ثبت تبقى من اختصاص المحكمة الإدارية ما لم تصدر عن جهة قضائية أخرى- في نطاق اختصاصها مدنيا أو جزريا- أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به في شأن وضعية الجمعية أو مسيرها.²¹ وبهذا ينعقد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للبت في نزاعات الاعتداء المادي ما لم تصدر عن جهة قضائية أخرى اختصاصها.

الفقرة الثانية: البت في احتلال الإدارة لمقر الجمعية.

أن الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري على شرعية أعمال الإدارة لفرض احترام قواعد المشروعية، هي العنصر الجوهري لترسيخ دولة الحق والقانون عبر ضمان الحريات الأساسية التي يندرج فيها ممارسة الجمعية لنشاطها دون مواجهات من الإدارة، وكونه آخر لتدخل هذه الأخيرة نجد منازعات عرضت على القضاء بخصوص احتلال مقر الجمعية حيث جاء في الحكم القضائي "... تعرض فيه المدعية أنها جمعية خيرية مؤسسة في إطار قانون الجمعيات المغربي وانضبطت للقانون المتعلق بتنظيم وفتح وتسيير المؤسسات التي تقوم بالرعاية الاجتماعية، وأنها تملك الرسم العقاري عدد 11991 وعدة منقولات وأدوات، غير أنها فوجئت خلال شهر مارس 2010 بهجوم قام به موظفو الدولة واحتلوا الأماكن واستولوا على التسيير وطرّدوا أعضاء الجمعية ومسيري المؤسسة الاجتماعية وتم تشتيت الأطفال المهملين وتوزيعهم على من شأوا بدون رضى مسؤولي الجمعية، موضحة أن ذلك خرق لمقتضيات المادة 19 من القانون 05-14 لعدم توجيه الإنذار إلى الأعضاء وخرقا للقوانين التي تكفل حقوق الأطفال وانتهاكا لحقوق الإنسان والحرية الفردية والجماعية وإهانة المسيرين الذين لم يثبت في حقهم أية جريمة، لذلك فهي تلتزم بالحكم باعتبار احتلال الدولة غير شرعي مع رفعه وإرجاع الحال إلى ما كان عليه...وحيث أنه أمام ثبوت الاعتداء المادي على حق تأسيس الجمعية وتسييرها دون موجب قانوني وفي غياب الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع يكون طلب

²¹ حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 2565 بتاريخ 2010/9/30. أورده عبد الحكيم زروق، مرجع سابق، ص 171

المدعية مرتكزا على أساس ويتعين الاستجابة إليه برفع الاعتداء المادي الواقع على الجمعية المدعية إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.²²

لا يكفي ادعاء صدور قرارات إدارية في حق أعضاء الجمعية تقضي بطردهم من التراب الوطني لكون تواجدهم يشكل تهديدا للأمن العام ووجود تحقيقات قضائية معهم، وعلى فرض أن هذه الادعاءات صحيحة فإن القرارات الإدارية المذكورة لا تقيد بحل الجمعية حلا قانونيا، إذ أن هذا الحل مقرر وفق مسطرة قضائية بموجبها يكون التصريح ببطلان الجمعية من اختصاص المحكمة الابتدائية، كما تختص في البث بطلب حل الجمعية إذا كانت في وضعية مخالفة للقانون، وهو ما لم يقدّم دليل حقيقي. فرغم ذلك فالإدارة تعمدت المنازعة على عدم اختصاص المحاكم الإدارية في هذا النوع من القضايا لعدم اندراعه ضمن مقتضيات القانون المنشئ للمحاكم الإدارية 41-90 مما سبب تعطيل للمسطرة وتعطيل حق الجمعيات في استرجاع مقرها بحيث دامت مدة النزاع تقريبا سنتين، ليفصل القضاء باختصاصه في القضايا المذكورة، حيث قضت المحكمة الإدارية بعد ثبوت الاعتداء المادي على حق الجمعية وتسييرها دون موجب قانوني وغياب إجراءات قانونية التي كان يجب أن تتبع في هذا الوضع، يكون طلب المدعية مرتكزا على أساس ويتعين الاستجابة إليه برفع الاعتداء المادي الواقع على الجمعية المدعية إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بإغلاق مقرات الجمعيات.

تُعتبر قضية احتلال أو إغلاق الإدارة مقر الجمعيات واحدة من أهم الإشكالات التي وقف عليها العمل القضائي المغربي، من خلال عدة أحكام قضائية، سنحاول في هذا الفرع عرض رأي القضاء في هذا الخصوص.

الفقرة الأولى: الضبط الإداري من أجل الحفاظ على النظام العام.

ثبوت تهديد الأمن العام يشكل واقعة وسببا جديا تبرر تدخل الإدارة للحيلولة دون حصوله أو منع إعادته إذا حصل، مادام أنه ليست هناك أية قاعدة قانونية تحول دون تدخل الإدارة، ولو تعلق الأمر بمجال الحياة العامة والجمعيات. وهذا ما وقع في حالة الطيارين حيث أصدرت المحكمة المدنية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/11/25 حكما قضى ببطلان الجمعية المغربية للطيارين المدنيين وحل هذه الجمعية وإغلاق مقرها وتصفية ممتلكاتها، في واحدة من أكثر القضايا إثارة للجدل في الآونة الأخيرة داخل المشهد الحقوقي بالمغرب على إثر الخلافات المحتدمة بين الشركة الوطنية للطيران وجمعية "الربانة"، هذه الأخيرة التي خاضت سلسلة من الاحتجاجات دفاعا عن المطالب المهنية لمخترطيها المتضررين من تداعيات جائحة كورونا⁽²³⁾.

وهو ما أكدته الحكم القضائي "... بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدمت به الجمعية إلى المحكمة الإدارية بمراكش والذي عرضت فيه أنه قامت السلطات المحلية التابعة لولاية مراكش بإغلاق المقر الرئيسي للجمعية وباقي فروعها بمدينة مراكش وذلك دون أي سبب، مخالفة بذلك المادة 7 من ظهير الحريات العامة، والذي يعطي الاختصاص في إغلاق مقرات الجمعيات للقضاء وأنها تطبيقا للمادة 23 من قانون إحداث المحاكم الإدارية تقدمت بتظلم في هذا الصدد بقي بدون جواب ملتزمة في الأخير

²² حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 3714 بتاريخ 2012/10/17 في الملف رقم 10/12/376. أورده عبد الحكيم زروق، مرجع سابق، ص 175

²³ قرار قضائي ببطلان الجمعية المغربية للطيارين المدنيين: مخاوف من المساس بحرية الجمعيات المهنية، المذكرة القانونية، أنظر <https://legal-agenda.com>

الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن السيد قائد رئيس الملحقة الإدارية، مع اعتبار الحكم بمثابة إذن بفتح مقرها، واحتياطياً إجراء بحث حول واقعة الإغلاق....وحيث إذا كان قد ترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه تجميد نشاط.

الجمعية فإن مرد ذلك عدم التزامها بالضوابط وهو ما قد حصل لها قبل ذلك بمناسبة إغلاق دور أخرى تابعة لها حسب ذكرها وحيث أنه وكما سبق بيانه فإن أسباب اتخاذ القرار المطعون فيه أسباب جدية تكمن في منع حدوث خطر أصبح يهدد الأمن العام، مما يبقى معه القرار المطعون فيه مرتكز على أساس والوسيلة مستبعدة ويتعين تبعاً لذلك رفض الطعن.⁽²⁴⁾

أن حرية الجمعيات لها قيمة دستورية وأن الضبط الإداري لا ينتقص منها إلا بحسب الضرورة وبالقدر الذي يحفظ النظام العام، وكلما كان تدخل الإدارة لازماً وضرورياً كان العمل الإداري مشروعاً، وعيب الانحراف لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، من أجل التوفيق بين حماية النظام العام وحماية الحقوق والحريات الأساسية، ولا سيما حرية المعتقد والفكر. أن الحكم القضائي لهذه النازلة اعتمد على مجموعة من الحجج العلمية التي تجعله يرقى إلى درجة الاجتهاد القضائي، لأنه يدرس عناصر النص محل النزاع، مع الاستعانة بأراء الفقهاء والاجتهادات القضائية سواء الدولية أو الوطنية، بحيث أنه اعتمد في حكمه على دراسة علمية منطقية متسلسلة لإصدار حكم يسد الفراغ القانوني في هذا الموضوع.

الفقرة الثانية: قرار اغلاق مقر الجمعية.

أن درجة الحرية مقترن بمدى أعمال القواعد والقيم الديمقراطية في العلاقات التي تسود المجتمع، فكلما توفرت هذه القواعد والقيم الديمقراطية إلا وساعد ذلك على نمو المجتمع المدني وتطورات، وبالتالي فإن فاعلية هذا الأخير في صنع السياسات العامة يقترن بمدخل الديمقراطية. أن قيام السلطة الإدارية بإغلاق مقر الجمعية وتوقيف نشاطها يعد تجاوزاً على اختصاص السلطة القضائية، ويعتبر بالتالي اغتصاباً للسلطة حسب اجتهاد القضاء الإداري ويشكل عيب عدم الاختصاص الجسيم الذي يترتب عليه اعتبار القرار الإداري منعزلاً ومجرداً من كل آثار القانونية إذ يتحول إلى عمل مادي.

حكم قضائي ".... بناء على المقال جاء فيه أنه يتأسس الجمعية المؤسسة في ظل قانون الجمعيات، وتزاول نشاطها حسب قانونها الأساسي بصفة علنية واعتيادية، إلى أن فوجئت بقائد مدينة بوجدور يحضر إلى مقرها ويأمر بإغلاقه مه غير سابق إنذار، وتوقيف جميع أنشطتها بصفة نهائية مبرراً ذلك بتوصله بتعليمات من رؤسائه يطلب فيه تنفيذ ذلك، ونظراً إلى أن توقف الجمعية والأمر بإغلاقها يعود إلى المحكمة الابتدائية وليس إلى السلطة الإدارية، مما يعتبر معه قرار الإغلاق وتوقيف أنشطتها مشوباً بالشطط في استعمال السلطة، وأنه قد صدر حكم بعدم قبول الدعوى على اعتبار أن قائد مدينة بوجدور قام بتنفيذ الرسالة الصادرة عن ناظر أوقاف الأقاليم الجنوبية، ولذلك تتقدم بمقالها الحالي لكون السبب الذي جاء بالرسالة لا أساس له مادامت لا تمارس التعليم العتيق ولا يمس نشاطها بالوحدة المذهبية والوطنية سواء داخل دار القرآن أو خارجه، إضافة إلى أنه على فرض أن الاهتمام بتعليم القرآن الكريم يعتبر من التعليم العتيق فإن الظهير المنظم له ترك للجمعيات القائمة مهلة أربع سنوات لتسوية وضعيتها، مما تكون معه رسالة طلب الإغلاق سابقة لأوانها، مما يبرر إلغاء قرار الإغلاق الذي نفذ بناء عليها لأجل تلتمس الحكم بإلغاء قرار إغلاق مقر الجمعية وتوقيف نشاطها مع جميع ما يترتب عنه قانوناً...وحيث يكون بذلك القرار المطعون فيه مشوباً بعيب الاختصاص الجسيم الذي يعتبر من النظام العام ويجعل الطعن المتعلق به غير مقيد بأي أجل لكونه مجرد من

²⁴ قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، رقم 1362 بتاريخ 2009/11/25. في الملف رقم 1-2009/5/419، أورده عبد الحكيم زروق، مرجع سابق، ص 217/185.

الأثار القانونية ومعدم المشروعية مما يتعين معه الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك قانوناً.⁽²⁵⁾ وعليه ترى الباحثة أن رسالة ناظر الأوقاف بإغلاق مقر جمعية تُعتبر بمثابة قرار إداري لتوفرها على مقومات القرار الإداري حسب ما ذهب إليهما الاجتهاديين الفقهي والقضائي في هذا الإطار، ذلك أن الرسالة تعد صادرة من سلطة إدارية "ناظر الأوقاف" بمقتضى إرادتها المنفردة من أجل إحداث أثر قانوني المتمثل في إغلاق الجمعية وتوقيف نشاطها، ويتبين من المقترضات الدستورية والقانونية أن السلطة القضائية هي الجهة المختصة قانوناً للبت في طلب التصريح ببطلان الجمعيات وبحلها وبأن تأمر بالإجراءات التحفظية بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية، الشيء الذي يثبت أن السلطة الإدارية لا تختص بإغلاق مقرات الجمعيات وتوقيف نشاطها، وقيام السلطة الإدارية بإغلاق مقر الجمعية وتوقيف نشاطها يعد تجاوزاً على اختصاص السلطة القضائية مما يدخل في عيب الاختصاص الذي يترتب عليه اعتبار القرار الإداري منعدم ومجرداً من كل أثار القانونية إذ يتحول إلى عمل مادي فقط.

خاتمة الدراسة:

في نهاية الدراسة توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها تالياً:

أولاً: النتائج

- 1- أصبحت منظمات المجتمع المدني وبفضل ما أُتيح لها من أمكانيات دستورية وقانونية ومادية ولوجستيكية محركاً أساسياً لعجلة التنمية ببلادنا.
- 2- القضاء حرص على الحد من تدخل الإدارة عبر شططها في استعمال السلطة، سواء بالنسبة لتأسيس الجمعيات، أو بالنسبة لمسألة إدارتها بإبعاد الإدارة من التدخل في تدبير شؤون أي جمعية رغم تقديم الدعم لمعنوي أو المادي لها.
- 3- القضاء المغربي والإداري خاصة نظراً لطبيعته الاجتهادية عمل على تصحيح الانحراف والانحراف ومنح الحماية للمجتمع المدني من تدخلات الإدارة.

ثانياً: التوصيات

ومن خلال ما تم عرضه في هذا البحث يمكن أن نقدم اقتراحات علمية وعملية يمكن أن تساهم في حل بعض الشكايات التي تعيق تحقيق الأهداف المبتغاة:

- يجب على الحكومة المغربية العمل على تعزيز وتقوية إدراك المجتمع المدني للدور الهام المنوط به والرسالة الملقة على عاتقه.
- على الحكومة المغربية العمل على جعل الإصلاح القانوني الجريء مدخل لبناء مجتمع مدني واعي، ضمن منظومة متكاملة ومتراصة للحريات العامة، تجعل جمعياته وهيئاته ومؤسساته تتخرط وبقوة في بناء صرح المغرب الحديث الديمقراطي.

²⁵ حكم المحكمة الإدارية بأكادير رقم 2005/89 مؤرخ في 2005/6/30 في الملف إلغاء عدد 2005/08.

- التأكيد على الحكومة المغربية الإسراع بإخراج المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي إلى الوجود مع تحديد صلاحيته والتي يجب أن تتكامل وتتصهر مع صلاحيات باقي المؤسسات والهيئات الدستورية والقطاعات الوزارية ذات صلة.

المراجع

الكتب

- عبد الحكيم زروق: منازعات الجمعيات في تطبيقات القضاء المغربي، منشورات سلسلة الشؤون القانونية والمنازعات، الطبعة الأولى، النشر والتوزيع الرشاد، سنة 2017، ص 29، 30
- مولاي هشام المراني: حرية تأسيس الجمعيات في المغرب بين النص القانوني والواقع العملي، مرجع سابق، ص 291.

المقالات

- عمر احرشان: الحريات العامة في المغرب: بين مبدأ التصريح وواقع الترخيص، مقالة منشورة على الموقع <http://aljamaa.net/ar/document/2248.html>
- عبد الحكيم زروق: منازعات الجمعيات في تطبيقات القضاء المغربي، مرجع سابق، ص 11.
- تقرير هيومن رايتس ووتش: حول حرية تأسيس الجمعيات: نظام تصريحي بالاسم فقط، 2009 متوفر عبر الرابط <https://www.hrw.org/ar/report2009/10/07/255984>

القوانين والتشريعات

- ظهير شريف رقم 376-58-1 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات (ج.ر. بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 - 27 نونبر 1958)
- قانون المسطرة المدنية، ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447، بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021.
- القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية، الظهير الشريف رقم 1.91.22 صادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993).

الأحكام

- حكم المحكمة الإدارية بأكادير: رقم 157/2015 بتاريخ 12/11/2015 في ملف 2015/7110/0200، مكتب ضبط المحكمة.
- حكم محكمة الاستئناف الإدارية بفاس رقم 814 بتاريخ 26/07/2016 ملف رقم 2016/7110/82، مكتب ضبط المحكمة.
- حكم المحكمة الإدارية بمراكش، رقم 218 بتاريخ 07 شعبان 1436 الموافق 26 ماي 2015 في الملف رقم 2015/7110/166، مكتب ضبط المحكمة.
- حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 4409، أورده عبد الحكيم زروق، مرجع سابق، ص 19/18/11.
- حكم محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في الملف رقم 2014/7205/1162، أورده عبد الحكيم زروق، منازعات الجمعيات في تطبيقات القضاء المغربي. مرجع سابق .

- حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 268، أورده عبد الحكيم زروق: منازعات الجمعيات في تطبيقات القضاء المغربي حكم محكمة النقض عدد 4326، في الملف المدني عدد 2009/6/12838. أورده محمد الازهر: الحريات العامة في القضاء المغربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2012. ص16، مرجع سابق، ص 59/57.
- قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) رقم 628، أورده عبد الحكيم زروق، مرجع سابق، ص 67.68.70.
- قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) عدد 412 المؤرخ 18.5.200، أورده عبد الحكيم زروق، مرجع سابق، ص 71.75.
- قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 159 المؤرخ في 2007/7/10، مكتب ضبط المحكمة.
- حكم المحكمة الإدارية بالرباط، رقم 933 بتاريخ 2015/03/24 الملف رقم 2014/7112/985، مكتب ضبط المحكمة.
- حكم المحكمة الإدارية بالرباط، حكم رقم 5793 بتاريخ 2014/11/21 ملف رقم 2014/7112/949، مكتب ضبط المحكمة.
- حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 2565، أورده عبد الحكيم زروق، مرجع سابق.
- حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 3714، أورده عبد الحكيم زروق، مرجع سابق، ص 175، ص 171.
- قرار قضائي ببطلان الجمعية المغربية للطيارين المدنيين: مخاوف من المساس بحرية الجمعيات المهنية، المذكرة القانونية، أنظر <https://legal-agenda.com>
- قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، رقم 1362، أورده عبد الحكيم زروق، مرجع سابق، ص 217/185.
- حكم المحكمة الإدارية بأكادير رقم 2005/89 مؤرخ في 2005/6/30 في الملف إلغاء عدد 2005/08، مكتب ضبط المحكمة.